|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19)شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 4للوثيقة 16(Add.22)-A |
|  | 14 أكتوبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| مقترحات أوروبية مشتركة |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 2.9 |

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

2.9 وبشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو[[1]](#footnote-1)\*؛

الجزء 4 – القسم 2.2.4.1.3 من تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية

مقدمة

تعرض هذه الإضافة المقترح الأوروبي المشترك بشأن القسم 2.2.4.1.3 من تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية في إطار البند 2.9 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019. ويتناول القسم 2.2.4.1.3 الإشارة إلى حالة التنسيق بموجب الرقم **7.9** من لوائح الراديو فيما يتعلق بالشبكات الساتلية على مستوى بطاقة التبليغ من أجل الفحص بموجب الرقم **32A.11** من لوائح الراديو.

وعند تقديم بطاقة التبليغ، تذكر الإدارات المبلِّغة في كثير من الأحيان للمكتب أن التنسيق بموجب الرقم **7.9** من لوائح الراديو قد استُكمل فيما يتعلق بشبكات ساتلية محددة لبعض الإدارات المحددة في متطلبات تنسيق منشورة في القسم الخاص CR/C بموجب الرقم **2.36.9** من لوائح الراديو.

ويستعمل حالياً نهج مستوى الإدارة في الفحوصات بموجب الرقمين **32.11** و**32A.11** من لوائح الراديو. ويعني ذلك أنه بغية استكمال عملية التنسيق مع إدارة معينة يتعين الحصول على الموافقة من الإدارات المعنية بشأن جميع الشبكات الساتلية المتأثرة. وفي حال كانت الإدارات لديها العديد من الشبكات الساتلية المتأثرة، تُعامل جميع الشبكات الساتلية التابعة لهذه الإدارة بموجب فحوصات الرقمين **32.11** و**32A.11** من لوائح الراديو، مع احتمال أن يترتب على ذلك ضرورة تطبيق الرقم **41.11** من لوائح الراديو، إن كان هناك شبكة ساتلية واحدة فقط لم يتم الحصول على الموافقة بشأنها.

ويقترح المكتب إجراء فحص مستقبلي بموجب الرقم **32A.11** من لوائح الراديو بشأن مستوى الشبكة الساتلية (مستوى بطاقة التبليغ)، مع مراعاة الموافقات التي سبق الحصول عليها بشأن شبكات ساتلية محددة. وفي حالة كهذه، يقوم المكتب بتطوير وحدة برمجية من شأنها تكميل بطاقات التبليغ عن طريق السماح للإدارات المبلِّغة بالإشارة إلى حالة التنسيق بموجب الرقم **7.9**، على مستوى بطاقة التبليغ، فيما يتعلق بكل شبكة ساتلية فردية حُددت بموجب الرقم **2.36.9** من لوائح الراديو. وسيُنظر في هذه المعلومات لاحقاً عند إجراء الفحص *C/I* بموجب الرقم **32A.11** من لوائح الراديو.

وإضافة إلى ذلك، يمكن نشر قائمة الشبكات الساتلية، على مستوى بطاقة التبليغ، إذا استدعى الأمر، مع الإشارة إلى أن التنسيق استكمل أو لم يستكمل أو لم تعد هناك حاجة له فيما يتعلق بالشبكات الساتلية للإدارة المتأثرة.

وبغية السماح لهذه الإمكانية، قد يلزم إدخال بعض التعديلات على التذييل **4** للوائح الراديو من أجل إتاحة نشر هذه البيانات في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن المكتب.

المقترحات

التذييـل 4 (REV.WRC-15)

قائمة الخصائص التي تستعمل في تطبيق إجراءات الفصل III
وجداولها الإجمالية

الملحـق 2

خصائص الشبكات الساتلية أو المحطات الأرضية
أو محطات الفلك الراديوي[[2]](#footnote-2)2 (Rev.WRC-12)

حواشي الجداول A وB وC وD

MOD EUR/16A22A4/1

**الجـدول A**

الخصائص العامة للشبكة الساتلية أو المحطة الأرضية أو محطة الفلك الراديوي(Rev.WRC-19)

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الفلك الراديوي | بنود التذييل | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتليةفي الخدمة الثابتة الساتلية بموجب التذييل 30B (المادتان 6 و8) | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية (وصلةتغذية) بموجب التذييل 30A (المادتان 4 و5) | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتليةفي الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب التذييل 30 (المادتان 4 و5) | تبليغ أو تنسيق بشأن محطة أرضية(بما في ذلك التبليغ بموجب التذييلين 30A أو 30B) | تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتليةغير مستقرة بالنسبة إلى الأرض | تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرةبالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات الفضائية بموجب المادة 2A من التذييلين 30 أو 30A) | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرةبالنسبة إلى الأرض غير خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9 | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرةبالنسبة إلى الأرض خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9 | نشر مسبق بشأن شبكة ساتليةمستقرة بالنسبة إلى الأرض | *A - الخصائص العامة للشبكة الساتلية أو المحطة الأرضية أو محطة الفلك الراديوي* | بنود التذييل |
| **…** | **…** | **…** | **…** | **…** | **…** | **…** | **…** | **…** | **…** | **…** | **...** | **...** |
|  | **5.A** |  | **التنسيق** | **5.A** |
|  | 5.A.أ1. |  |  |  | **+ 1** | **+** | **+** |  |  |  |  رمز كل إدارة (انظر المقدمة) تم معها إجراء التنسيق بنجاح | 5.A.أ1. |
|  مطلوب فقط في حالة التبليغ |
|  | 5.A.أ1..أ |  |  |  |  |  | **O** |  |  |  | اسم الشبكة أو النظام الساتلي الذي أُجري معه التنسيق بنجاح فيما يتعلق بجميع التخصيصات المبلغ عنها | 5.A.أ1..أ |
|  | 5.A.أ2. |  |  |  | **+ 1** | **+** | **+** |  |  |  |  رمز كل منظمة دولية حكومية (انظر المقدمة) تم معها إجراء التنسيق بنجاح | 5.A.أ2. |
|  مطلوب فقط في حالة التبليغ |
|  | 5.A.أ2..أ |  |  |  |  |  | **O** |  |  |  | اسم الشبكة أو النظام الساتلي الذي أُجري معه التنسيق بنجاح فيما يتعلق بجميع التخصيصات المبلغ عنها | 5.A.أ2..أ |
|  | 5.A.ب1. |  |  |  | **O** | **O** | **O** |  |  |  |  رمز كل إدارة (انظر المقدمة) طلب إجراء التنسيق معها ولكنه لم يستكمل | 5.A.ب1. |
|  | 5.A.ب2. |  |  |  |  | **O** | **O** |  |  |  |  رمز كل منظمة دولية حكومية (انظر المقدمة) طلب إجراء التنسيق معها ولكنه لم يستكمل | 5.A.ب2. |
|  | 5.A.ج |  |  |  | **+ 1** | **+** | **+** |  |  |  |  رقم الحكم (انظر المقدمة) الذي طلب بموجبه التنسيق أو استكمل، في حالة تقديم المعلومات المطلوبة في البنود A.5.أ1. (و A.5.أ2.) أو A.5.ب1. (و A.5.ب2.) | 5.A.ج |
|  | **6.A** |  | **الاتفاقات** | **6.A** |
|  | 6.A.أ | **+** | **+** | **+** | **+ 1** | **+** | **+** |  |  |  |  رمز كل إدارة أو إدارة تمثل مجموعة إدارات (انظر المقدمة) أبرم معها اتفاق، حتى لو كان الاتفاق يخص تجاوز الحدود المحددة في هذه اللوائح، إذا اقتضى الأمر | 6.A.أ |
|  | 6.A.أ1. |  |  |  |  |  | **O** |  |  |  | اسم الشبكة أو النظام الساتلي الذي أُجري معه التنسيق بنجاح فيما يتعلق بجميع التخصيصات المبلغ عنها | 6.A.أ1. |
|  | 6.A.ب | **+** | **+** | **+** | **+ 1** | **+** |  |  |  |  |  رمز كل منظمة دولية حكومية (انظر المقدمة) أبرم معها اتفاق، حتى لو كان الاتفاق يخص تجاوز الحدود المحددة في هذه اللوائح إذا اقتضى الأمر | 6.A.ب |
|  | 6.A.ب.1 |  |  |  |  |  | **O** |  |  |  | اسم الشبكة أو النظام الساتلي الذي أُجري معه التنسيق بنجاح فيما يتعلق بجميع التخصيصات المبلغ عنها | 6.A.ب.1 |
|  | 6.A.ج | **+** | **+** | **+** | **+ 1** | **+** |  |  |  |  |  في حال إبرام الاتفاق، يشار إلى رقم الحكم ذي الصلة (انظر المقدمة) | 6.A.ج |
| **…** | … | **…** | ... | ... |

الأسباب: من الضروري إدخال تعديلات معينة على التذييل 4 للوائح الراديو بغية السماح للمكتب بالشروع في الفحوصات بموجب الرقم 32A.11 من لوائح الراديو على مستوى بطاقة التبليغ. وستتيح هذه التغييرات للإدارات المبلِّغة الإشارة إلى ما إذا كان التنسيق بموجب الرقم 7.9 من لوائح الراديو قد استُكمل بنجاح على مستوى بطاقة التبليغ (لشبكة ساتلية)، وسيستعمل المكتب هذه المعلومات بعد ذلك في الفحص بموجب الرقم 32A.11 من لوائح الراديو. وكنتيجة لذلك، ستكون نتائج هذا الفحص أكثر دقة بالنسبة إلى ناتج كل عملية تنسيق وستخفض بالتأكيد عدد التطبيقات المستقبلية للرقم 41.11 من لوائح الراديو.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* هذا البند من جدول الأعمال يقتصر حصراً على تقرير المدير فيما يتعلق بأي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو والتعليقات المقدمة من الإدارات. [↑](#footnote-ref-1)
2. 2 يعد مكتب الاتصالات الراديوية استمارات بطاقات التبليغ ويحدثها لاستيفاء كامل الأحكام التنظيمية لهذا التذييل والقرارات ذات الصلة للمؤتمرات المقبلة. ويرد في مقدمة النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) (الخدمات الفضائية) معلومات إضافية عن البنود المذكورة في هذا الملحق بالإضافة إلى تفسير الرموز. (WRC-12) [↑](#footnote-ref-2)